﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٦٠﴾ [النّور: 60]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

الانتقالُ مِن بيانِ أحكامِ عمومِ النِّساء إلى بيان أحكام القواعد منهنَّ

لَمّا ذَكَرتِ الآيات بعضَ الآدابِ الاجتماعيَّةِ، ومِنها أمرُ النِّساءِ بالتستُّرِ وعدمِ إبداءِ الزّينةِ لغيرِ محارِمِهنَّ، وكان ذلك شاملًا لعموم النِّساء؛ استثنى هنا العجائزَ الكبيراتِ في السِّنِّ، وبَيَّنَ ما يجوزُ لهُنَّ، وما هو الأفضلُ في حَقِّهنَّ، فقال تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾[1]، كما أنَّه لَمّا ذكرَ سبحانه اقتبالَ الشباب في تغييرِ حكمِ الحجاب؛ أتبعهُ الحكمَ عند إدبارِ الشباب، في إلقاءِ الظاهرِ من الثياب، فقال: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، كما أنَّه ناسب أن يذكر بعد فرضِ الاستئذان في الأوقاتِ التي يضعُ الرجالُ والنساء فيها ثيابهم عن أجسادِهم، إلى نوعٍ من وضع الثّياب عن لابسها؛ وهو وضعُ النّساء القواعد بعض ثيابهن عنهنَّ[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ﴾: (قعد) أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقاسٌ لا يُخْلَفُ، وهوَ يُضاهي الجُلوسَ، وإنْ كانَ يُتَكَلَّمُ في مَواضِعَ لا يُتَكَلَّمُ فيها بالجُلوس، يُقالُ: قَعَدَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ قُعودًا، وقَعيدَةُ الرَّجُلِ: امرَأَتُهُ، وامرَأَةٌ قاعِدَةٌ؛ إنْ أرادَتِ القُعودَ[4]، والقُعودُ يُقابلُ به القيام، والقاعِدَةُ: لمن قعدتْ عن الحَيْضِ والتَّزوُّج، والقَواعِدُ جمعها، قالَ اللّه تَعالَى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾[5].

(1) الشنقيطي، تفسير سورة النور، ص: 196.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 13/ 313.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 296.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قعد).
(5) الراغب، المفردات، ص: 679.

2) ﴿يَرْجُونَ﴾: (رجى) أَصْلانِ مُتَباينانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُما على الأَمَلِ، والآخَرُ على ناحيَةِ الشَّيْءِ، أصلُ الرجاء من الأَمَلِ، يُقالُ: رَجَوْتُ الأَمرَ أَرْجوهُ رَجاءً، وناسٌ يَقولونَ: ما أَرْجو، أَي: ما أُبالي[1]، والرجاءُ، بِمَعْنَى: التَّوَقُّعِ والأَمَل، وهو نَقيضُ اليَأْسِ، وقيل هوَ تَرَقُّبُ الانْتِفاعِ بِما تقدَّمَ لَهُ سَبَبٌ ما، وقيل: هوَ الطَّمَعُ في مُمكِنِ الحُصولِ، أَي: بخلافِ التَّمنّي فإنَّه يكونُ في المُمكِنِ والمُسْتَحيل[2]، وقال الرّاغب: هو ظنٌّ يَقْتضي حُصولَ ما فيهِ مَسَرَّة[3]، ومعنى ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾: لا يطمعنَ فيه[4]، ولا يُرِدْنهُ[5].

3) ﴿نِكَاحًا﴾: (نكح) أَصْلٌ واحِدٌ، وهو البِضاعُ، والنِّكاحُ يَكونُ العَقْدَ دونَ الوَطْءِ، يُقالُ: نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ، وأَنْكَحْتُ غَيْري، ويُجرَى نَكَحَ أيضًا مجرى التَّزويج، يُقالُ: نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ، وامرأةٌ ناكِحٌ، أي: ذاتُ زوجٍ[6]، والنِّكاحُ: البُضْعُ، وذَلِكَ في نَوْعِ الإنسان خاصَّةً[7]، وقيل: إنَّ أصلَ النِّكاحِ للعَقْدِ، ثم استُعيرَ للجِماع[8]، وقيل: النِّكاحُ في الأصلِ هو الوطءُ، وقيل: هو العقدُ، وهو التَّزويج؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَطْءِ المُباحِ[9]، وكلُّ ما في القرآن من التركيب فهو بمعنى الزواج[10]، إلّا ما وردَ في سورة الأحزاب من قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، فهو بمعنى العقدِ، فيكون معنى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ في الآية، أي: لا يرجون زواجًا.

4) ﴿جُنَاحٌ﴾: (جنح) أصلٌ يدلُّ على المَيْلِ والعُدْوانِ، يُقال: جَنَحَ إلى كذا، أي: مالَ إليه، والجُناحُ: الإثْمُ، سُمّيَ بِذَلِكَ؛ لِمَيْلِهِ عَنْ طَريقِ الحَقِّ[11]، والجُناحُ: الجِنايَةُ والجُرْمُ، وقيل: هو التَّضييقُ، ومعنى قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾، أَي: لا إثم عَلَيْكُم ولا تَضْييقَ[12]، والمرادُ بالآية هنا: موافقٌ للمعنى اللغوي، أي: لا إثمَ عليهنَّ.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (رجى).
(2) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس: (رجو).
(3) الراغب، المفردات، ص: 346.
(4) الزمخشري، الكشاف: 3/ 255.
(5) الزجاج، معاني القرآن: 4/ 53.
(6) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللغة: (نكح).
(7) ابن سيده، المحكم: (نكح).
(8) الراغب، المفردات، ص: 823.
(9) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس: (نكح).
(10) جبل، المعجم الاشتقاقي: (نكح).
(11) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جنح).
(12) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس: (جنح).

5) ﴿مُتَبَرِّجَٰتٍ﴾: (برج) له أصلان الأول: البُروزُ والظُّهورُ، والآخر الوَزَرُ والمَلْجَأُ، فمن الأول: البَرَجُ، وهوَ سَعَةُ العَيْنِ في شِدَّةِ سَوادِ سَوادِها، وشِدَّةِ بَياضِ بَياضِها، ومِنْهُ التَّبَرُّجُ، وهوَ إظْهارُ المَرْأَةِ مَحاسِنَها، ومن الأصل الثاني: بُروجُ السَّماءِ، وأَصْلُ البُروجِ: الحُصونُ والقُصورُ[1]، والتبرُّج: التفعُّل من البرج، وهو الظهورُ، وثوبٌ مُبَرَّج: صوِّرتْ عليه بروجٌ، واعتُبر حُسنُه، فقيل: تَبَرَّجَتِ المرأة، أي: تشبَّهتْ به في إظهارِ المحاسن، وقيل: ظهرَتْ من برجها، أي: قصرها[2]، والتَّبَرُّج: إظهارُ المرأَة زينتَها ومحاسنَها للرِّجالِ، وما يُسْتَدعَى بِهِ شَهْوَةُ الرَّجُلِ، وتَبَرَّجَتِ المرأَةُ: أَظهرت وجْهَها، وإذا أَبدت المرأَة مَحاسِنَ جيدِها ووَجْهِها؛ قيلَ: تَبَرَّجَتْ[3]، ومعنى ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، أي: غير متظاهراتٍ بالزينةِ؛ ليُنظرَ إليهن، وغير قاصداتٍ التبرُّجَ بالوضع[4].

6) ﴿بِزِينَةٍۭ﴾: (زين) أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على حُسْن الشَّيء وتحسينه، فالزَّينُ: خلافُ الشَّين[5]، والزينةُ الحقيقيَّةُ: ما لا يَشينُ الإنسانَ في شيءٍ من أحوالِهِ لا في الدُّنيا ولا في الآخرة[6]، والزينةُ: ما يُتَزَيَّنُ به، وهي تحسينُ الشَّيءِ بغيرِهِ من لِبسة، أو حِلية، أو هَيئة[7]، وزيَّنَتِ المرأةُ وجهَها: جمَّلته، وحسَّنته، والتزيُّنُ: التحلّي بحليةٍ مجتلبةٍ تقليدًا لِما هو ناشئٌ من البدن، كالتجمُّل بالأصباغِ ونحوها[8]، ومعنى ﴿بِزِينَةٍۭ﴾ في الآية موافق للمعنى اللُّغويِّ.

7) ﴿يَسْتَعْفِفْ﴾: (عفف) أصلٌ يدلُّ على الكَفِّ عَنِ القَبيح، ومنه العِفَّةُ: وهو الكَفُّ عَمّا لا يَنْبَغي، وعمّا لا يحلُّ[9]، والعِفَّة: الكَفُّ عَمّا لا يَحِلُّ، ويَجْمُلُ، وقيل: عَن المَحارِمِ والأَطْماعِ الدَّنيَّةِ، والاسْتِعْفاف: طلَبُ العَفافِ، وهوَ الكَفُّ عَنِ الحَرامِ والسُّؤالِ مِنَ النّاسِ، والتَّعَفُّفُ: الصَّبْر والنَّزاهةُ عَنِ الشَّيْءِ، وقيلَ: العَفيفَةُ مِنِ النِّساءِ: السَّيِّدَةُ الخَيِّرةُ،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (برج).
(2) الراغب، المفردات، والسمين الحلبي، عمدة الحفاظ: (برج).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (برج).
(4) أبو حيان، البحر المحيط: 8/ 70.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زين).
(6) الراغب، المفردات، والسمين الحلبي، عمدة الحفاظ: (زين).
(7) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس: (زين).
(8) جبل، المعجم الاشتقاقي، وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (زين).
(9) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللغة: (عفّ).

وامرأَة عَفيفة: عَفَّةُ الفَرج[1]، والعِفَّةُ: حصولُ حالةٍ للنَّفس تمتنعُ بها عن غلبةِ الشَّهوة، والمُتَعَفِّفُ: المتعاطي لذلك بضربٍ من الممارسة والقهر[2]، ومعنى ﴿يَسْتَعْفِفْنَ﴾: يطلبنَ العفَّة بتركِ وضعِ الثِّياب[3].

8) ﴿خَيْرٌ﴾: (خير) أصلٌ يدلُّ على العَطْفُ والمَيْلُ، ثم يُحمل عليه، فالخيرُ: خلافُ الشرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَميلُ إليه، ويَعْطِفُ على صاحِبِهِ[4]، والخَيْرُ: ما يَرغبُ فيه الكلُّ، كالعقلِ مثلًا، والعدلِ، والفضلِ، والشَّيءِ النافع، وخير: يمكنُ أنْ يكون اسمًا، ويمكن أنْ يكون وصفًا، وتقديره (أفعل منه)[5]، والمرادُ بـ ﴿خَيْرٌ﴾ هنا: أفعلُ التفضيل، أي: استعفافهنَّ بعدمِ إلقاءِ الجلبابِ، وأن يتستَّرنَ كالشبابِ أفضلُ لهنَّ من الإلقاء[6].

❁ المَعْنى الإِجْماليُّ:

مراعاةُ الأحوالِ في أحكامِ القواعدِ من النِّساء القائمة على التَّيسير

تُبيِّن الآيةُ أحكامَ النِّساء العجائزِ اللّاتي قعَدْنَ عن الحَيضِ والولدِ، ولا يطمعنَ في الزواج؛ لكِبَرِ سِنِّهنَّ، فلا حرجَ، ولا إثمَ عليهنَّ في أنْ يضَعْنَ بعضَ ثيابِهنَّ الظّاهرةِ، كالقناعِ الذي يكونُ فوقَ الخمار، والرِّداءِ الذي يكونُ فوق الثِّياب، والَّتي لا يُفضي نزعها إلى كشفِ عورة، أو إظهارِ زينةٍ أمرَ اللّهُ تعالى بسترها، ولُبْسُهنَّ هذه الثيابَ مُبالَغةً في التَّسَتُّرِ والتَّعفُّفِ أحسَنُ لهُنَّ، وأطهرُ لقلوبهنَّ، وأبعدُ عن التُّهمة، وأنفى لسوءِ الظنِّ بهنَّ، وأزكى عندَ اللّه وأطهَرُ، واللّهُ سَميعٌ لأقوالِكم، عليمٌ بأعمالِكم[7].

(1) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس: (عفف).
(2) الراغب، المفردات، (عفف).
(3) الهرري، حدائق الروح والريحان: 19/ 432.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خير).
(5) الراغب، المفردات: (خير).
(6) أبو حيان، البحر المحيط: 8/ 70، والهرري، حدائق الروح والريحان: 19/ 432.
(7) ابن جرير، جامع البيان: 19/ 217، وسيد طنطاوي، التفسير الوسيط: 10/ 153.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

بلاغةُ عطف الأحكام على الأحكام:

الاستقصاءُ في بيان الأحكام المتعلِّقة بموضوعٍ واحد

الواو في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عاطفةٌ، والمعطوفُ عليه جملة: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ المعطوفةُ على جملة جواب النِّداء في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: 58][1]، والجامع هو أنَّ حُكمَ كلتا الآيتين يتعلَّق بشكلٍ أو بآخر بوضع الثياب، أمّا الأولى؛ فهي فرضُ الاستئذان في الأوقات التي يضعُ الرِّجالُ والنِّساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، وأمّا الثانية؛ فهي جوازُ وضعِ النِّساء القواعد بعض ثيابهنَّ عنهن، وهذا العطف يناسبُ كون الآية جاءتْ لتخصّصَ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾... ﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾ [النّور: 31][2]، فالعطف فيه استقصاءٌ لأحكام الاستئذان والحجاب بما يحفظ على البيت المسلم هيبته وعفَّته.

معنى (أل) في لفظِ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾:

التَّخفيفُ عن القواعد، يشملُ كلَّ قاعدٍ بمجرَّد تحقُّقِ القعود

(أل) التَّعريف في لفظِ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾ إمّا أن تكون جنسيَّة؛ لإفادة العموم، أي: إنَّ نفيَ الجُناح في وضع الثِّيابِ الظّاهرةِ يشملُ كلَّ من انطبق عليها لفظ (قاعد) من العجائز، وهي الَّتي لا ترجو نكاحًا، وإمّا أن تكون موصولة بمعنى: (اللّاتي قعدن)[3]، ويدلُّ عليه دخول الفاء، في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾، أي: إن تحقَّق القعود؛ فليس عليهنَّ جناحٌ في وضع الثياب.

بلاغةُ المجاز في مفردة ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾:

القعودُ ملمحٌ في عدم القدرة على إنفاذ أمرٍ مخصوص

القواعدُ وصْفٌ نُقِلَ لمعنًى خاصٍّ بالنساء؛ وهو القعود عن الولادةِ وعن المحيض؛ إذ استُعير القعودُ لعدم القدرة؛ لأنَّ القعودَ يمنعُ

(1) محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 9/ 292.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 296.
(3) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 6/ 651.

الوصولَ إلى المرغوبِ، وإنَّما رغبةُ المرأة في الولدِ، والحيضُ من سبب الولادة، فلمّا استُعيرَ لذلك، وغلبَ في الاستعمال؛ صار وصفُ قاعد بهذا المعنى خاصًّا بالمؤنَّث، فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاءِ الدّاعي إلى الهاء، من التَّفرقةِ بين المذكَّر والمؤنَّث، وقد بيَّنه قوله: ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾، وذلك من الكِبَرِ[1].

سرُّ جمعِ ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ﴾ جمعُ تكسير:

القاعدُ اليائسةُ من النِّكاح، غير القاعدةِ الَّتي ليست جالسة

جاء لفظ ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ جمع تكسير، ولم يقل: (القاعدات)، فلم يُجمع جمع مؤنَّث سالم؛ لأنَّ القواعدَ واحدتها (قاعد) بلا هاء؛ ليدلَّ حذفُها على أنَّهم قعودٌ عن الحيض والولد للكِبَرِ، كما قالوا: امرأةٌ حاملٌ، ليدلَّ بحذفِ الهاء أنَّه حملُ حبَلٍ[2]، بينما قاعدات جمع قاعدة، وهنا ليس المقصود قعودَ الجلوس؛ إذ قاعدات جمع القاعدة التي بمعنى الجالسة[3]، كما أنَّ القواعدَ من صِفات الإناث على الخصوص، فلا يُقال: رجالٌ قَواعِد[4].

دلالةُ ﴿مِنَ﴾ في السّياق المحكم:

حـــرفُ المعـنـى ذو أثرٍ في إفادة المعنى وتأويله

تحتمل ﴿مِنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾، معنيين: الأوَّل أنْ تكونَ لِلتَّبْعيض، والمعنى: القواعدُ من بعضِ النِّساء، وهنَّ اللّواتي قعدنَ عن الحيضِ والحمل، وهذا مستلزِمٌ للقعود من الأزواج في الأكثر، وعلى هذا يكونُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾، صفةً كاشفةً للقواعدِ لا للنِّساء، والاحتمال الثّاني: أنْ تكون ﴿مِنَ﴾ للبيان، فيكون قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾، صفةً كاشفةً للنِّساء أو موضِّحةً أو مخصِّصةً[5].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 297.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 309.
(3) المنتجب الهمذاني، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: 4/ 671.
(4) الأزهري، تهذيب اللغة: 1/ 136.
(5) القونوي وابن التمجيد، حاشيتان على تفسير البيضاوي: 13/ 454.

دلالةُ الوصفِ بالموصولِ ﴿ٱلَّٰتِي﴾:

الإيـمـاءُ إلى وجهِ استحقاقِ القواعدِ رخصةَ اللهِ في التَّخفيف

آثرَ النَّظمُ القرآنيُّ وصفَ ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ﴾ بالاسم الموصول ﴿ٱلَّٰتِي﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾، وهو "وصفٌ كاشفٌ للقواعد، وليس قيدًا"[1]، أي: رخَّص للتي لا تحيض، ولا تحدِّث نفسَها بالأزواج أنْ تضعَ جلبابها، وأمّا الَّتي قد قعدتْ عن المحيض، ولم تبلغ هذا الحدَّ؛ فلا[2]، وفي التَّعبير بالموصوليَّة إيماءٌ إلى وجهِ استحقاقِ القواعد من النِّساء لرخصةِ وضع الثِّياب الظاهرة، وهو كونهنَّ لا يرجون نكاحًا، أي: بلغن حالًا لا يرغبُ فيهنَّ الرجال؛ لكبرهنَّ وضعفهنَّ، "وإنَّما خصَّهنَّ اللّٰهُ تعالى بذلك؛ لأنَّ التُّهمة مرتفعةٌ عنهنَّ، وقد بلغنَ هذا المبلغ، فلو غلب على ظنِّهنَّ خلاف ذلك لم يحلَّ لهنَّ وضع الثياب"[3].

دلالةُ التَّعبيرِ بالمضارع ﴿يَرۡجُونَ﴾:

ضـابـطُ رجـاءِ النِّكاح انتفاؤه في المستقبل، وعـدم تـصـوُّر وقوعِهِ مطلقًا

أفادَ التَّعبيرُ بصيغةِ المضارع في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾: أنَّ صفة النِّساء القواعد التي رُخِّصَ بسببها لهنَّ وضع الثياب الظاهرة من الجلبابِ وغيره، وهي عدمُ الرغبةِ والطَّمع بالزَّواج والانتظار له متجدِّدةٌ لا تنقطع، أي: إذا لم تنقطعْ رغبةُ العجوز في النِّكاح، فلا تستحقُّ هذه الرخصة، ويجب عليها أنْ تلبسَ جلبابَها، وعليه فإذا تُصوِّر أنَّ رجاءَ نكاحِ الرِّجال قد يقع في المستقبل، فحينها لا ينطبق على القواعد الحكم؛ لأنَّ هذه الصِّفةَ كاشفةٌ، فلا معنى للموصوفِ إلّا بتحقُّق صفته على التَّمام والكمال.

فائدةُ استعمالِ مفردة النِّكاح:

الأحكامُ مرتهنةٌ بمقاصدِها، لا بظواهرها وشكليّاتها

عبَّر البيانُ القرآنيُّ بلفظِ النِّكاح دون الزَّواج في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾؛ لإفادةِ أنَّ المُرادَ هو الاستمتاع، وأمّا نفسُ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 297.
(2) ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز: 3/ 246.
(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 24/ 420.

العقد؛ فلا ينقطع طمعهنَّ فيه لمصلحةٍ أخرى[1]، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الشارعَ الحكيم يحرصُ بهذا الحكم - مع التَّخفيف عن العجائز - على قطعِ أسبابِ الفتنة لا التَّضييق على العباد.

دلالةُ (الفاء) في قوله: ﴿فَلَيۡسَ﴾:

انتفاءُ رجاءِ النِّكاح شرطٌ لاستحقاقِ الرُّخصةِ والتَّخفيف

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ﴾ واقعةٌ في جواب الموصول؛ لأنَّ الألف واللام - على أحد القولين - في لفظِ ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ﴾ بمعنى (اللاتي قعدن)[2]، وقد اقترنَ الخبرُ، وهو (ليس عليهنَّ جناحٌ) بالفاءِ؛ لأنَّ الكلامَ بمعنى التسبُّب والشرطيَّة، فالمبتدأ وهو ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يُشعرُ بترقُّب ما يردُ بعده، فشابهَ الشَّرط[3]، أي: إن وقع قعودٌ عن رجاء النِّكاح، فلهنَّ أن يتخفَّفن من الثّياب.

نكتةُ النَّفي بفعل (لَيسَ):

بيانُ أنَّ النَّفي بـ(ليس) في القرآنِ الكريم، يأتي لرفعِ الحرج

نفى النَّظمُ الحكيمُ الجُناحَ عن القواعد من النِّساء في أنْ يضعنَ جلابيبهنَّ غيرَ قاصداتٍ بذلك التبرُّج بزينة بـ (ليس) دون (ما) أو (لا) في قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ﴾؛ لأنَّ (ليس) تُستعملُ لِما يُتوهَّم وقوعُهُ، والإثمُ كان متوهَّمًا وقوعُهُ على من تضع جلبابها من النِّساء القواعد؛ لأنَّهُ قد سبق الأمرُ للنِّساء عمومًا بأنْ يضربنَ بخمرهنَّ على جيوبهنَّ، وألّا يدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ، ولهذا نفى القرآنُ الجناحَ عن هذا الفعل؛ احتراسًا ممّا عساه يسبقُ إلى الفهم من حرمة وضع الثياب للعجائز، فأزالَ هذا الوهمَ من الفهم، وعلَّمنا أنَّ رخصةَ اللّهِ لا إثمَ فيها، وقد شاع استعمال (ليس) في القرآن في رفع الجُناحِ والحرج في أمر الرُّخَص.

فائدةُ تقديمِ الخبر على المبتدأ المسند إليه:

قدَّم النَّظمُ القرآنيُّ خبرَ (ليس)، وهو ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ على اسمها،

(1) القونوي وابن التمجيد، حاشيتان على تفسير البيضاوي: 13/ 454.
(2) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 6/ 651.
(3) العكبري، التبيان في إعراب القرآن: 2/ 978، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 297.

الاهتمامُ برخصِ العجائزِ دليلٌ على واقعيَّة التَّشريع الإسلاميّ

وهو ﴿جُنَاحٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾، ولم يقل: (ليس جناحٌ عليهنَّ)؛ للاهتمامِ والعنايةِ بالنِّساء المتقدِّمات في السنِّ؛ لأنهنَّ كنَّ يتأثَّمنَ في أنْ يضعنَ جلابيبهنَّ رغم ما يجدنه من مشقَّة، ولاختصاصهنَّ كذلك بهذا الحكم دون بقيَّةِ النِّساء، أي: استثناهنَّ اللهُ من عمومِ النِّساء في حكم وجوب لبسِ الجلباب، وفي الأمرين إشارةٌ إلى رحمةِ اللهِ وسماحةِ تشريعات الإسلام.

بلاغةُ الكنايةِ باستعمال مفردةِ الجناح:

سَعةُ رحمةِ اللهِ بالعجائزِ، اقتضتْ عدمَ العقابِ وعدمَ العتاب

آثرَ النَّظمُ الحكيم التَّعبيرَ بالجُناح، في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾؛ لأنَّه أعمُّ من غيره من المفرداتِ المقاربة في المعنى، كالإثم والحرج وأنسبُ للسّياق؛ فالإثم خاصٌّ بما يقتضي العقاب، أمّا الجناح؛ فيُستعمل فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي العتاب والزَّجر دون العقاب، وفي هذا إشعارٌ بسعةِ رحمةِ اللّه تعالى: حيث لم يُعاقبْ من تضع جلبابها من القواعدِ اللّاتي لا يرجون نكاحًا، ولم يعاتبها، فاستعمالُ لفظِ الجُناح كنايةٌ عن نفي الإثم والحرج، والتَّقصير والعتاب أيًّا كان نوعُهُ.

غرضُ تنكير ﴿جُنَاحٌ﴾:

عمومُ نفي المعاتبات، دقيقةً كانت أو جليلة

أفاد تنكيرُ ﴿جُنَاحٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ عمومَ نفيِ أيِّ نوعٍ من أنواعِ الإثم أو العتابِ في عدمِ لبس القواعد للجلباب، "وأيِّ شيءٍ من ذلك"[1] – ولو كان يسيرًا – وذلك لأنَّ تنكير ﴿جُنَاحٌ﴾ جاء في سياق النَّفي، فأفادَ العمومَ الذي يؤكِّد سعةَ رحمةِ اللّه بالعباد وخاصَّة الضُّعفاء منهم.

تجدُّدُ نفي الحرجِ، استحضارٌ لرحمةِ الله تعالى

دلالةُ التَّعبير بالمضارع المنصوبِ بـ ﴿أَن﴾:

جيءَ بالمصدر المؤوَّل ﴿أَن يَضَعْنَ﴾ دون الصَّريح في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾؛ إذ لم يقلْ: (ليس عليهنَّ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 13/ 314.

جناحٌ في الثّيابِ)؛ للإشارة إلى نفي الحرج في تكرارِ وضع الثياب؛ لما يدلُّ عليه الفعل المضارعُ من تجدُّدِ هذا الوضع، فنفيُ الحرجِ يتجدَّدُ بتجدُّده، فالمصدرُ المؤوَّلُ هنا جعلَ الكلام صالحًا لدخولِ الفعلِ المضارع ﴿يَضَعْنَ﴾ على الجملة بما أعطاها من التجدُّد والحدوث والاستمرار المستفاد من الفعل، بما يدلُّ على زيادةِ نفي الحرج عنهنَّ، ويدلُّ على رحمةِ اللّه الواسعة بهنَّ.

دلالةُ الإضافةِ في لفظ ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾:

بيانُ أنَّ الإضافةَ لتخصيصِ عمومِ الثّياب بالثّياب الظّاهرة

الإضافةُ في لفظِ ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ للعهد، فإنَّ الإضافةَ تنقسم إلى ما تنقسم إليه اللّامُ، والمرادُ: الثّيابُ الظّاهرة فوق الثّيابِ السّاترة بحضرةِ الرِّجال، لا عموم الثّياب؛ احترازًا عن الثيابِ الباطنة، وهي الثّياب التي تنكشف العورة بوضعها، والقرينةُ على إرادة العهد قاعدةُ الشَّرع؛ فإنَّ المُراد بالثياب لو كانت مطلقة أو الباطنة؛ لأفضى إلَى خلاف الشِّرع؛ وهو الإذنُ بكشفِ العورة، وهذا مدفوعٌ بالنَّصِّ، فالمُراد الثيابُ الظّاهرَة كالجلباب ونحوه[1]، ويدلُّ على ذلك قراءة ابن عباس ﷺ (أن يضعنَ جلابيبهنّ)، وقراءة ابن مسعود ﷺ (من ثيابهن) التي تدلُّ على البعضيَّة، والتي تُفهم كذلك من سياق القول[2]، أي: تضعُ الجلباب، وهو ما يغطّي ثيابَها من فوق كالملحفة[3]، وإنَّما خصَّهنَّ اللّه تعالى بذلك؛ لأنَّ التُّهمةَ مرتفعةٌ عنهنَّ، وقد بلغنَ هذا المبلغ، فلو غلبَ على ظنِّهنَّ خلاف ذلك؛ لم يحلَّ لهنَّ وضع الثّياب[4].

بلاغةُ الحالِ في الاحتراسِ التَّشريعيِّ:

مدارُ تشريعِ الحجابِ على الطُّهر والعفَّة والاحتجاب

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ حالٌ من الضَّمير في ﴿أَن

(1) القونوي وابن التمجيد، حاشيتان على تفسير البيضاوي: 13/ 454.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 10/ 5229.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 13/ 314.
(4) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 24/ 420.

يَضَعْنَ﴾[1]، والمعنى: لا حرجَ على النِّساء القواعد من خلع ثيابهنَّ الظّاهرة، حال كونهنَّ غيرَ مظهرات للزّينة الَّتي أمرهنَّ الله تعالى بإخفائها، وغير قاصداتٍ بهذا الخلع لثيابهنَّ الظاهرة التَّبرُّج وكشف ما أمر الله تعالى بستره[2]، وفي الحاليَّة بيانٌ لحرصِ الشَّرع على المقصد الأساس والصالحِ العام، وهو إقامةُ المجتمع على دعائم الطُّهر والعفَّة.

نكتةُ التَّعبيرِ بصيغة التَّفعُّل:

الإيـمـاءُ إلى بعض القواعدِ، الـلّاتي يحرصن عـلى إظـهـار زينتهنَّ

آثرَ النَّظمُ استعمال ﴿مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ دونَ أن يقول: (غير متزينات)، وبصيغة التَّفعل، ذلك أنَّ مادَّة (برج) تدورُ على البُروز والظُّهور[3]، والتَّبرُّج: التكلُّف والتصنُّع في إظهار ما يخفى[4]، فدلَّت صيغة التَّفعُّل على مبالغة المرأةِ في إظهارِ زينتِها ومحاسنها للرجال، وذلك للإيماءِ إلى أنَّ ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفوًا غيرَ مقصود به الفساد لا حرجَ فيه[5]، كما أنَّ هذه الصيغةَ تومئ من طرفٍ خفيٍّ إلى أنَّ القاعدَ من النِّساء لا تظهر زينتُها إلّا بتكلُّفٍ شديد، فإذا نُهيت عن التَّبرُّج، فلن ينفعَها قليلُ الزّينة، وكأنَّ الآيةَ تُشير إلى ما وصل إليه حالُ بعض القواعد في هذا الزَّمان من الحرص على الزّينة، كما تحرصُ الشابّات عليها بل أزيد، فصيغة التَّفعُّل تومئ إلى واقعٍ شهده النّاس في هذا الزَّمان، وهذا من لطيف الإشارات القرآنيَّة.

دلالةُ (الباء) في قوله: ﴿بِزِينَةٍ﴾:

تضمينُ التَّبرُّجِ قـضـدَ وضـعِ الزّينة وإظهارها

الباء في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ للملابسة، فيؤول إلى ألّا يكون وضعُ الثياب إظهارًا لزينةٍ كانت مستورة، والمرادُ: عدمُ إظهار

(1) العكبري، التبيان في إعراب القرآن: 2/ 978، والمنتجب الهمذاني، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: 4/ 671.
(2) سيد طنطاوي، التفسير الوسيط: 10/ 154.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (برج).
(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 4/ 114.
(5) البقاعي، نظم الدرر: 13/ 314.

ما عادة المؤمنات سِترهُ[1]، ويحتمل أنْ تكون بمعنى اللام، أي: غيرَ مظهراتٍ لزينةٍ، أو أنْ تكون للتعدية، أي: غير مظهراتٍ زينة[2]، أو غير قاصدات بالوضعِ التَّبرُّج، على تضمين التَّبرُّج معنى القصد بوساطة الباء، فحينئذٍ يكون معناه: غير قاصداتٍ بالوضع إظهارَ ما يجب إخفاؤه من الزينة[3]، وهذا يُرشِّحُ المذكور سابقًا في نكتة صيغة التَّفعُّل.

نكتةُ السّياق بعكس الظّاهرِ:

نـفـيُ الـتـبرُّجِ في حـقـيـقـتـهِ، نـفـيٌ لـلـزّيـنـة المصطنعةِ

في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ﴾ يدلُّ بظاهرِه، على أنَّه نفيٌ لصفة موصوف، أي: نفي التَّبرُّج بالزّينة، وهو في حقيقته نفيٌ للموصوف، وهو الزّينة أصلًا، والمعنى: والقواعدُ من النِّساء اللّاتي لا زينةَ لهنَّ، فيتبرَّجنَ بها، ومجيءُ النَّفي على هذه السُّنن المتلوَّةِ، بديعٌ لا تكاد تُكتنهُ بلاغته وعبارته[4].

دلالةُ عطفِ حكمِ الاستحباب على المباح:

الرُّخصةُ تخفيفٌ وترغيبٌ، في كمالِ الاحتشام لقدره عند اللهِ

عُطِفَ قولهُ تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ على ما قبلَهُ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ﴾؛ لأنَّه لمّا ذكرَ الجائزَ، وهو وضعُ الثياب الظاهرة من الجلباب والقناع، وكان إبداءُ الوجه داعيًا إلى الريبة؛ أشار إليه بقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ﴾ ذاكرًا المستحبَّ؛ بعثًا على اختيار أفضل الأعمالِ وأحسنها، أي: يطلبنَ العفَّةَ بدوام السَّترِ، وعدم التَّخفُّف بإلقاء الجلباب والقناع[5]، فالعطفُ يشيرُ إلى أنَّ كلا الأمرين - الرُّخصة والعزيمة - منه سبحانه، إلا أنَّه رغَّبَ في العزيمة، وهي كمالُ التَّستر والاحتشام؛ لِما بين التَّبرُّجِ والفتنةِ من صلةٍ، وبين التَّحجُّب والعفَّةِ من صلةٍ، وذلك وفق منهج

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 298.
(2) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 6/ 651.
(3) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 11/ 149.
(4) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 6/ 653.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 13/ 314.

الإسلام في أنَّ خيرَ سبل العفَّة تقليلُ فُرَصِ الغوايةِ، والحيلولة بين المُثيرات وبين النُّفوس.

دلالةُ التَّعبيرِ بالمضارع ﴿يَسْتَعْفِفْنَ﴾:

ترغيبُ القواعدِ باستحبابِ طلبِ العفَّةِ والدَّوام عليها

جاءَ التَّعبيرُ بصيغة الفعل المضارع في قولِه تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾؛ لإفادة استحبابِ الدَّوام على المبالغةِ في طلب العفَّةِ، أي: يطلبْنَ العفَّةَ بدوام السترِ وعدم التخفُّف بإلقاء الجلباب والخمار[1]، ولإفادةِ استحضارِ صورة استعفافهنَّ بلبسِ الجلباب الذي يزيدهنَّ وقارًا، لتحمِلَهم هذه الصورة الجميلة على الاستمرارِ في طلبِ هذا الاستعفافِ.

دلالةُ السّينِ والتّاءِ في ﴿يَسْتَعْفِفْنَ﴾:

السّينُ والتّاءُ في لفظ الاستعفافِ، في قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ للمبالغة، مثل استجاب، فالاستعفافُ تاجٌ تتحلّى به المرأةُ كبيرةً كانت أم صغيرةً.

بلاغةُ اختيارِ مفردة الاستعفاف:

طلبُ الاحتشام والتَّستُّر خيرٌ للمرأة، حتى ولو كانت من القواعد

سمّى اللّهُ تعالى إبقاء ثيابهنَّ عليهنَّ استعفافًا، أي: طلبًا للعفَّة؛ للإشعار بأنَّ الاحتشامَ والتَّستُّرَ خيرٌ للمرأةِ حتى ولو كانت من القواعد[2]، أي: تَعَفُّفُهُنَّ عن وضع الثياب عنهن أفضلُ لهنَّ؛ ولذلك قيَّد هذا الإذنَ بالحال، وهو ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، أي: وضعًا لا يقارنه تبرُّج بزينة[3].

نكتةُ حذفِ متعلَّق ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾:

لفتُ الأذهانِ إلى نتائجِ الأفعالِ أولى من مقيِّداتها

حُذِفَ متعلِّق ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾؛ إذ التقديرُ: (خيرٌ لهنَّ من وضعِ الثياب المذكورة)؛ اختصارًا؛ لأنَّه سبق في الكلام ﴿أَن يَضَعْنَ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 13/ 314.
(2) سيّد طنطاويّ، التفسير الوسيط: 10/ 154.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 297.

ثِيَابَهُنَّ﴾، وللإيماءِ إلى أنَّ وضْعَ الثياب الظاهرة من قِبَلِ العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، كما هو مرغوبٌ عنه في واقعِ الناس فعلًا؛ رُغِب عنه ذِكرًا، ولذا حُذِف، ولم يُذكر، ولإطلاق المفاضلة بالخيريَّة، ممّا يُشير إلى خيريَّة الدُّنيا والآخرة، وهو لفت الأذهان إلى نتائج الأفعال، وهو أولى من تقييدها بألفاظٍ تحصر الأنظارَ إلى المذكور.

بلاغةُ استعمالِ لفظ ﴿خَيْرٌ﴾:

عبَّر النَّظمُ الحكيم بلفظ ﴿خَيْرٌ﴾ وهي من أسماءِ التفضيل في قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾؛ ليرغِّب القواعدَ من النِّساء بعدمِ وضع الثياب الظاهرة من الجلبابِ وغيره، فينبِّه بذلك على عِظم السِّتر والعفَّة؛ مبالغةً مِن الشّارع الحكيم في ترسيخِ دعائم الطُّهر، وسدِّ جميعِ أبواب الشرِّ في المجتمع؛ لأنَّ معنى ﴿خَيْرٌ﴾ في اللُّغة هو خلافُ الشرِّ، والخيرُ ما تميلُ إليه النُّفوسُ السليمة والفِطَرُ النقيَّة، ويرْغَب فيه الكلُّ، فأصلهُ العطفُ والميل[1]، ولأنَّ صيغتها - التي هي للتفضيل - ترسِّخ ذلك، وتؤكِّده، فهي تدلُّ على أنَّ الاستعفاف خيرٌ وأفضل من الأخذ بالرُّخصة، أي: إبقاءُ القواعد لثيابهن الظاهرة عليهن بدون خلعٍ أحسَنُ لهُنَّ وأطهرُ لقلوبهنَّ، وأبلغُ في حيائهنَّ، وأبعدُ عن التُّهمة، وأنفى لسوءِ الظنِّ بهنَّ، وأزكى عندَ اللهِ وأطهَرُ.

الاستعفافُ أحسَنُ للقواعدِ عندَ اللهِ، وأبعدُ عن الشُّبهات

فائدةُ الإخبار عن الاستعفاف بالخيريَّة:

في الإخبارِ عن الاستعفافِ بالخيريَّة، في قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ تنبيهٌ وحثٌّ وتحريضٌ كريمٌ للقواعد من النِّساء، اللّاتي لا زينةَ لهنَّ للالتزام بهذا الواجب المفروض، الَّذي كتبه اللّه على النِّساء، وهو الاستعفافُ بعدم وضعِ ثيابهنَّ الظّاهرة،

حثٌّ على الالتزام بالاستعفاف، ولزومه في الأحوالِ كلِّها

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خير)، والرّاغب، المفردات، ص: 300.

وتذكيرٌ بما ينبغي، وبما يليق بهنَّ في رفقِ قول، من غير أنْ يؤذي إحساسهنَّ[1]، وهو حثٌّ كذلك لغيرهنَّ من ذواتِ الزّينة من بابٍ أولى، أي: إنَّه إذا كان استعفافُ هؤلاء اللّاتي لا زينةَ لهنَّ عن وضع الثّياب خيرٌ لهنَّ؛ فما ظنُّك بذواتِ الزّينة من الثّياب؟ وأبلغُ ما في ذلك أنَّه جعلَ عدمَ وضع الثياب في حقِّ القواعد اللواتي لا زينةَ لهنَّ من الاستعفاف؛ إيذانًا بأنَّ وضْعَ الثياب لا مدخل له في العفَّة، هذا في القواعد، فكيف بالكواعب؟[2] وفي ذكر المستحبِّ عقبَ ذكر الجائز تنبيهٌ على اختيار الأفضل في كلِّ باب[3].

دلالةُ تنكيرِ لفظ ﴿خَيۡرٞ﴾:

نُكِّرَ لفظُ ﴿خَيۡرٞ﴾، في قولِه تعالى: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾؛ لإفادةِ معنى التَّعظيم لشأنِ الاستعفاف، وتفخيمه وعلوِّ منزلته.

لا أحسنَ مِنَ الاستعفافِ لِلمرأةِ ولا أكرمَ

دلالةُ عطفِ الفاصلة في السّياق:

عطفَ النَّظمُ الحكيم قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ على قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لبيان رقابةِ الله تعالى على العباد، ومعرفة النّيّات وما يجول فيها، فإنَّ رفْعَ الحرجِ عن القواعد من النِّساء في عدمِ ارتداء الجلباب وغيره من الثياب الظاهرة؛ رحمةً بهنَّ لكبرهنَّ وضعفهنَّ، فلا ينبغي لهنَّ التجاوز في حكم الحجاب، فهو سبحانه الذي لا يغيبُ عنه شيءٌ من حالهنَّ، فهو يسمعُ كلامهنَّ، ويعلم نياتهنَّ، أي: يطَّلع على ما يقوله اللِّسان، وما يوَسوِسُ في الجنان.

الأحكامُ الشَّرعيَّةُ تُضبط بالرَّقابة الإلهيَّة

دلالةُ تعريفِ المسند إليه بلفظ الجلالةِ:

جاء تعريفُ المسند إليه بلفظ الجلالة (الله) في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾؛ لأنَّه أدلُّ في التَّعظيمِ وأقوى في التفخيمِ،

الاسمُ الجليل أدلُّ في التَّعظيمِ، وأقوى في التَّفخيمِ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 10/ 5229.
(2) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 6/ 653.
(3) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 5/ 212.

فهو "الذي له جميعُ صفات الكمال"[1]، وفي هذا تربيةٌ للمهابةِ في النُّفوسِ، بما يزيدُها خوفًا من مخالفته سبحانه، ويتناسبُ مع الاسمين الجليلَين، وهما (السميع) و(العليم) اللَّذانِ يفيدُ الإخبارُ بهما في الآية التوعُّدَ والتَّحذيرَ والترهيب من المخالفة[2].

بلاغةُ تتابعِ المؤكِّدات في الفاصلة:

تأكيدُ كمالِ سمعه وعلمهِ ترهيبٌ من مخالفةِ أمره

أُكِّد قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بعدَّةِ مؤكِّدات، هي: الجملةُ الاسميَّة التي تفيدُ الثبوتَ والدوامَ، وصيغةُ المبالغةِ في الاسمين الجليلين اللَّذين جاءا على وزن فعيل؛ ﴿سَمِيعٌ﴾ لِما يقول كلُّ قائل وقائلة، ولكلِّ ما من شأنه أنْ يُسمع، و﴿عَلِيمٌ﴾ بمقصدِ كلِّ أحدٍ، وبأحوالِ النُّفوسِ وحركاتها وسكناتها[3]، وكذلك تكرارُ خبرِ الجملةِ الاسميَّة؛ إذ إنَّ ﴿عَلِيمٌ﴾ خبرٌ ثانٍ للمبتدأ، وهو اسم الجلالة (الله).

وفي حشدِ هذه المؤكِّدات التي تفيدُ المبالغةَ في تأكيدِ كمالِ علمه سبحانه من التوعُّد والتَّحذير والتَّرهيب من مخالفته في تطبيقِ حكمِ التَّستُّر وعدمِ إبداءِ الزينة من قِبَل القواعدِ من النِّساء ومن قِبَل الشابات بطريق الأولى.

بلاغةُ التَّذييلِ في السّياق الجليل:

وعدٌ على الامتثال للأوامرِ، وتحذيرٌ من مخالفةِ الآمر

ذُيِّلَتِ الآيةُ بالاسمين الجليلين، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المثل؛ لاستقلاله بالإفادة، وعدم افتقاره إلى ما قبلَهُ في الكشف عن حقيقة معناهُ، والمراد منه: العلمُ بالأقوال والنّيّات، والمقصودُ مع معناه الأصلي الإشارةُ إلى لازمه، وهو الوعدُ على الامتثالِ بأمرِ الله في حكمِ حجابِ القواعد، والتَّحذيرِ من المخالفةِ بأعذارٍ لا تخفى مقاصدها عن الله، أو

(1) البقاعي، نظم الدرر: 13/ 315.
(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 4/ 195.
(3) ابن عطية، المحرر الوجيز: 4/ 195، وسيد طنطاوي، التفسير الوسيط: 10/ 154.

بالتوسُّع في الرخصةِ، أو جعلها ذريعةً لِما لا يُحمَدُ شرعًا، فوصْفُ ﴿سَمِيعٌ﴾ تذكيرٌ بأنَّه يسمعُ ما تُحدِّثهنَّ به أنفسهنَّ من المقاصد، ويسمعُ مقالهنَّ مع الأجانب، هل يخضعنَ فيه، ويتصنَّعنَ في ترخيم الصوت به، أو يلقينه على الحالةِ المعروفة غير المنكرة؟ لأنَّ حالهنَّ من الخلطةِ على الوصفِ المذكور لا يخلو عن كلامٍ ووصفٍ، و﴿عَلِيمٌ﴾ تذكيرٌ بأنَّه يعلمُ أحوالَ وضعهنَّ الثيابَ وتبرُّجهنَّ ونحوها، ويعلمُ مقاصدهنَّ من الاختلاطِ ووضعِ الثياب[1].

نكتةُ تقديمِ ﴿سَمِيعٌ﴾ على ﴿عَلِيمٌ﴾:

ذكـرُ سمعـهِ وعلـمِهِ حافـزٌ للتَّغيير، وفرصةٌ للتَّشمير

قَدَّمَ البيانُ القرآنيُّ صفةَ السَّمع على صفةِ العلم، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ووصْفُ السَّمعِ أخصُّ اهتمامًا به هنا؛ لأنَّه عندما تعلَمُ النِّساء القواعد أنَّ اللهَ يسمعُ ما تُحدِّثهنَّ به أنفسهنَّ من المقاصد، أو أنَّه يسمعُ بجميعِ ما يجري بينهنَّ وبين الرِّجالِ من المقاولةِ[2]، يكون ذلك أدعى إلى الحذرِ، من أنْ يكون القصدُ من وضعِ الثِّياب التَّبرُّجَ بالزِّينة، والتَّعرُّضَ للرِّجال، ثمَّ تدرَّج بهذا التَّخويف، بأنَّ علمه لا يقتصرُ على ذلك، بل إنَّه يعمُّ جميعَ المعلومات، فهو لا يخادعُ بقولٍ أو عذرٍ، ولا يخفى عليه شيء، وفي هذا من التَّرهيبِ ما لا يخفى؛ لأنَّ من عَلِم علمًا صحيحًا أنَّ اللهَ سميعٌ لِما يقول، عليمٌ بما يفعل حاسبَ نفسه، وناقشها، ومن فعلَ ذلك تجلّى له كلَّ آنٍ من تقصيرها ما يحمله على التَّشمير.

نكتةُ تنكيرِ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

علمُ اللهِ محيطٌ بالعبادِ، لا تخفى عليه الخفايا

أفاد تنكيرُ الاسمَيْن الجليلَيْن في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ معنى التَّفخيم والتَّعظيم لعلم اللهِ، مع إفادة العموم، فهو سميعٌ بكلِّ مسموعٍ، عليمٌ بكلِّ معلوم، يعلمُ علمًا دقيقًا، هو علمُ من يسمعُ ويعلم،

(1) البقاعي، نظم الدرر: 13/ 315، والقاسميّ، محاسن التّأويل: 7/ 407، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 299.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 6/ 195، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 299.

فهو محيطٌ بكلِّ شيءٍ علمًا[1]، وعلمُهُ هذا بأقوال خلقهِ وأفعالهم عظيمٌ، لا يُحَدُّ حدُّه، ولا يُقادر قدْرُهُ.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

النّكاح والزَّواج:

النِّكاحُ يُطلق على العقدِ والوطءِ، والزَّواجُ اقتران متجانسين

يتقاربُ لفظا النِّكاح والزواج إلى درجة الترادف؛ إذ يُستعمل أحدُهما موضعَ الآخر، ويُعرَّف أحدهما بالآخر، ولكن عند الرجوع إلى المعنى اللغوي والاستعمال القرآني نجد لكلِّ لفظ ما يميِّزه، فأصلُ (نكح) هو البِضاعُ، والنِّكاحُ يَكونُ العَقْدَ دونَ الوَطْءِ، يُقالُ: نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ، وأَنْكَحْتُ غَيْري، ويُجرَى نَكَحَ أيضًا مجرى التزويج، يُقالُ: نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ، وامرأةٌ ناكِحٌ، أي: ذاتُ زوج[2]، والنِّكاحُ: البُضْعُ، وذلك في نَوْعِ الإنسان خاصَّةً[3]، وقيل: إنَّ أصلَ النِّكاح للعَقْدِ، ثم استُعيرَ للجِماع[4]، وقيل: النِّكاحُ في الأصل هو الوطءُ، وقيل: هو العقدُ، وهو التَّزويج؛ لأنَّه سَبَبٌ لِلْوَطْءِ المُباحِ[5].

وأصلُ الزَّواج من (زوج)، ويدلُّ على مُقارَنَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، ومن ذلك الزَّوْجُ: زَوْجُ المَرْأَةِ، والمَرْأَةُ: زَوْجُ بَعْلِها[6]، والزَّوْجُ: الاثنان، وهو خِلافُ الفَرْدِ، والزَّوْج: الفَرد الَّذي لَهُ قرين، وكُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أَحدهما بِالآخَرِ: فهُما زَوْجانِ، وتزوَّج في بني فلان: نكحَ فيهم[7]، والزواجُ: عقد اقتران الرجل بالمرأة، وزاوجَ بين رجلٍ وامرأة: زوَّجهما، أنكحه إيّاها، أو عقدَ له الزواج عليها[8]، إذًا: يتميَّز لفظ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 10/ 5229.
(2) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللغة: (نكح).
(3) ابن سيده، المحكم: (نكح).
(4) الراغب، المفردات، ص: 823.
(5) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس: (نكح).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زوج).
(7) ابن سيده، المحكم، وابن منظور، لسان العرب: (زوج).
(8) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (زوج).

النِّكاح بأنَّه خاص بالإنسان، ويُطلق على العقد وعلى الوطْءِ وعلى التزويج، بينما يتميَّز لفظ الزواج بمعنى الاقتران، ويطلق على الإنسان وغيره.

الجُناح والإثم:

الـجـنـاحُ: هو الميلُ إلى الإثم، والإثمُ: معصيةٌ تُؤخِّر صاحبَها عن فعل الثَّواب

أصل (جنح) يدلُّ على المَيْلِ والعُدْوانِ، يُقال: جَنَح إلى كذا، أي: مالَ إليه، والجُناحُ: الإثْمُ، سُمّيَ بِذَلِكَ لِمَيْلِهِ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ[1]، والجُناح: الجِنايَةُ والجُرْمُ، وقيل: هو التَّضييق، ومعنى قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 233]، أَي: لا إثم عَلَيْكُم، ولا تَضْييقَ[2].

وأصل (أثم) هو البُطْءُ والتَّأَخُّرُ، يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ، والإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذا الإِثْمِ بَطِيءٌ عَنِ الخَيْرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ[3]، والإثم: التقصير، وسميت الخمر إِثْمًا؛ لِأَنَّها تقصر بشاربها لذهابها بعقله، والإثم لا يكون إلّا تعمُّدًا[4]، والإثم: الذَّنبُ، وقيلَ: هوَ أَن يعمَل ما لا يَحِلُّ لَهُ، وهو فعلٌ مُبَطِّئٌ عَن الثَّواب، فالإثمُ معصيةٌ وخطيئة تستحقُّ على صاحبها الذمَّ، والإثمُ ما يحمل على قلق النَّفس[5].

وكلمةُ الجُناحِ وردتْ منفيَّةً في جميع مواضع القرآن وهي (أربعة وعشرين موضعًا)، وهذا يعني الإباحةَ لكلِّ ما ذكر في تلك المواضع، فنفي الجُناح تخييرٌ بين الفعلِ والترك[6].

فالاستعمالُ القرآنيُّ للفظ (جناح) يجعله أعمَّ من الإثم؛ لأنَّ الإثمَ يقتضي العقاب، أمّا الجناحُ؛ فيُستعمل فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي الزجر دون العقاب[7].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جنح).
(2) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس: (جنح).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أثم).
(4) العسكريّ، الفروق اللّغوية، ص: 233.
(5) ابن منظور، لسان العرب، والزبيدي، تاج العروس، وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (إثم).
(6) أبو حيان، البحر المحيط: 1/ 457.
(7) أبو حيان، البحر المحيط: 2/ 293.

إذًا الجناحُ هو الميل إلى الإثم والجناية والجرم، فهو ميلٌ إلى الإثم، وليس اقترافًا له، ونفي الجناح هو تخييرٌ بين الفعل والترك، بينما الإثمُ: هو تأخيرٌ عن الخيرِ والثواب، وفعلُ ما لا يحلُّ له، فيستحقُّ عليه صاحبه الذمَّ واللوم، والإثمُ: هو الذي تنفرُ منه النَّفس، ولا يطمئنُّ له القلب[1].

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 1/ 496.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع والثلاثون،
سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 37 ، 812 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 37 : المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-79-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8644972 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»